اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه لذلك ووصي الوصي سواء اوصى اليه في ماله او
في مال موصيه وصي فيهما اي التركتين لان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه
فانتقل ولايتهما اليه فرضاء الوصي بذلك ظاهر صريح واما برضاء الموصي فلا لان
لانه يعلم انه مات وصية قبل اتمام مقصوده اوصاه الى غيره ليتمه بخلاف الوكيل
فانه يتصرف بولاية قائمة في الموكل بهذا عندنا اما عند الشافعي وفي رواية
عن احمد فليس بوصي في تركة الميت الاول لان الموصي رضي برايه لا براي غيره
فلا يكون وصيا في تركته كما اذا اوصى الوكيل الى اخر لا يكون وصيا في مال
الموكل فكذا ههنا وقسمة الوصي نيابة عن الورثة الغياب الصغار مع الموصى
له تصح لانه خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه به فيكون خليفة لهم
لقيامهم مقامه فلا يرجع اي لا يرجع احد منهم عليه ان الموصى له ان ضاع
قسطهم معه اي عند الوصي لان الهلاك بعد تمام القسمة وقسمته اي الوصي
نيابة عن الموصى له الغايب معهم لا تصح لعدم قيامه مقام الميت حتى يقوم
الوصي مقامه فيرجع الموصى له اذا حضر بثلث ما بقي في ايديهم لعدم تمام قسمته
فما يهلك يهلك على التركة وما بقي يبقى عليها والقسمة عنه معهم صحت
للقاضي وصح افرازه قسط ان الموصى له الغايب في المثليات لانه ناظر في
حق العاجز فيصح له ان يفرز نصيب الغايب حتى لو حضر وقد يهلك في يد القاضي
او امينه لا يكون له على احد من القاضي والامين والوارث سبيل فلو ميز
القاضي الثلث عن الثلثين ولم يدفع الى احد شيا حتى يهلك احدهما يهلك من
الجملة لعدم القسمة مع الا في القيميات لانها مبادلة فيها كالبيع فلا يجوز
بيع مال الغايب فكذا قسمته لانها في معناه فان قاسمهم الوصي مع الورثة
في الوصية يحج بثلث ما بقي لو يهلك الثلث في يده اي الموصي او في يد من

متى يحج عند الامام وعند ابي يوسف ان بقي شيء من الثلث يحج به الى ان يتم وعند محمد
لا يحج بقي او لا لان الامر في الحج واما عند الشافعي واحمد فمن ثلث الكل وصح بيع الوصي
عبدا من التركة لقضاء الدين بغيبة الغرماء لان حقهم يتعلق بمالية التركة
لا بصورتها وبهذا البيع لا يبطل لفواتها اي قلتها وهو الثمن بخلاف ما اذا
باع المولى عبده المأذون المديون بغيبتهم فانه لا ينفذ لان لهم حقا في سعايته
وبهذا البيع يبطله وضمن الثمن للمشتري وصي باع ما اوصى ببيعه والتصدق
بثمنه على المساكين فاستحق المبيع بعد هلاك ثمنه معه اي عند الوصي لان المشتري
لم يرض بدفع الثمن الا ليسلم له المبيع ولم يسلم ولكن رجع في التركة قياسا على
الوكيل كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة
وهلك معه ثمنه فاستحق المبيع وضمن الثمن للمشتري قياسا على الوكيل
ورجع الطفل على الورثة بحصته لانتقاض القسمة بالاتفاق ولا يبيع من
الاجنبي مال الطفل وصي ولا يشتري المنقولات منه الا بما يتغابن الناس به
لانه في اعتباره تعطيل مصالحه لعدم امكان الاحتراز عنه لا بالغبن الفاحش
لان ولايته نظرية ولا نظر في ذلك وكذلك الاب وللوصي بيع مال نفسه من الطفل
وشراء ماله لنفسه اذا كان خيرا له بان باع باقل من قيمته وبان يشتري باكثر
منها لان الاب لوفور شفقته وكمال ولايته يصير شخصين فيصير بايعا ومشتريا
فكذا ما يقوم مقامه بهذا عند الامام اما عندهما فليس له ذلك بحال قياسا
على الوكيل والوصي كالاب يدفع مال الطفل من جهة كونه مضاربة و
شركة وبضاعة ويحتال اي يقبل الحوالة في قبض دينه على الاملأ الا
قدر على اداء الدين من المديون الاول لا على الاخر ولا على المساوي
لعدم الفايدة وهو لا يقرض مال اليتيم وهو يبيع كل التركة على

Copyright © King Saud University